

بقره المحلولة في بعض منه ومن المستحق في قبضته البايع اولى  
وتدفع اثنى العاقل في وجع وقال لان ذال اليد تعلق الملك بحجره  
البايع فكان ذال اليد اقام فكان اولى **حاوي** وواقام  
الراهن بقبضته اثنى رهنه الرهن سلبا فيم يه عشرة  
واقامها المرهون اثنى رهنه عندي معيبا قيمته خمسة  
قبضته الراهن اولى **قنب** ولو قال لامر ان ان ترهنيك  
بغير اذنك فامر بك بديك فاقامت بقبضته على وجود الشرط  
واقام الزوج بقبضته ان كان باذنها قبضته المرأة اولى **قنبهم**  
وهي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باع  
ملكه بعد الوفا فلم يصح البيع واقام المشتري بقبضته ان  
كان وصيا وقت الشراء قبضته المشتري اولى بالذمة اذ اقامت  
نفاذ الشرط وسبق الشرايح قال حش وبقبضته الوفا  
اولى بقبضته البيع وكذا الطلاق والعقار من الوكيل **قنب**  
اقام احد الاخرين بقبضته ان الدوا التي في اليد كانت  
لاحت تركتها ميراثا بيني وبين ابى واقام الآخر بقبضته  
انها كانت اليدنا تركها ميراثا لنا قبضته تكون اولى بالذمة  
التريادة **قنب** الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شراؤه  
للموكل ان لم يكن خاصه الى الغايه عندها وعند  
ابى يوسف لا يجوز ان خاصه ثم سئل ان لا يجوز شراؤه

قالب ان المشتري سكر ان يتردد  
بغير اذن من يتردد به فاقامت  
قالب ان يتردد الا بالزوج والقبضه  
بقبضه المرأة **قنبهم**

**وجيز الغناوى اختلاف في شرط خيار واقاما البيته**

قبضته مدعى خيارا اولى **قنبه** ضيقه في يد امراه اقام رجل  
بقبضته على ملكيته واقامت على قبضته ان زوجها ملكها  
منها لم يمانع عشرين سنه فليس يدفع صحح ولو اقام  
الخارج بقبضته ان هذا المتاع سرق مني منذ ثمره وضيع  
واقام ذال اليد بقبضته ان ملكه فلان ورثته من ابي يصيل هذا  
بسنه ثم اشترى برونه فهدا دفع عند ابي جصفه واليوسف  
رحمها الله **قنبه** في ثوابه ابن سماء اقام احد اخوان  
بقبضته ان اشترى اقام فلان وقبضها والاخر بقبضته ان اشترى  
بينهم النصفان **حاوي** ادعى الخارج ملكا مطلقا متوقفا  
لسنة مشغلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء فاقام  
الوصي حال الراجح عليه واوقفه من قبضته منه ليقضى للخارج  
والوكيل بالبيع والخصم من اولى **قنبهم**  
وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب بيعه بدينين واقام  
ذو اليد انها ملكه طلقا مورثا بنات سنان يقضى  
بقبضته للخارج لان مدعى الملك بسبب يثبت الملك  
بالبيع في ملكا مطلقا ولا يقبل بقبضته ذى اليد فيه  
**جامع الفضولين** ادعى عليه ثورا انه لربح عنده من  
بقرة للملك ولربحهم وسلم اليه واراد ذوال اليد الرجوع  
على بايعة بالثمن فاقام بايعة بقبضته ان هذا ثور عذري من

ادعى على رجل ان هذه الكارزة بده  
سوق على طلقا وهو اليد ادى  
ادعى بالخارج من الوفا ادى  
واقام القبضه قبضته بالخارج اولى  
ادى اثنى ذال اليد بالخارج اولى  
قبضته اولى او ان قبضته  
اولى **قنبهم**

ادعى على رجل ما لا يتردد منه  
ادعى الوصي اثنى بوارثه فاقام  
الخاصة والوصي اثنى بوارثه فاقام  
الوصي حال الراجح عليه واوقفه من قبضته منه ليقضى للخارج  
والوكيل بالبيع والخصم من اولى **قنبهم**  
لأن البهائم لرجاء الكفار ولو اقر  
الوصي حرجا للبيع فله الا يستخلف  
فاما الوكيل فليس عن الوكيل  
والوكيل لو اقر بقبضته اقام  
مقامه من العاده

قالب